

A



SCCR/24/10 CORR.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 6 مارس 2013

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون
جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث

كما اعتمدها اللجنة

الديباجة

[...]

المادة 1¹

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

- (1) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- (2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المنقولة في إشارات البثّ ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.²
- (3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة 2

مبادئ عامة

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من حرية أي طرف متعاقد في تعزيز النفاذ إلى المعارف والمعلومات والأهداف الوطنية التعليمية والعلمية أو في كبح الممارسات غير التنافسية أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لتعزيز الصالح العام في قطاعات تكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى تميته الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

المادة 3

حماية التنوع الثقافي وتعزيزه

- ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ أو يقيد حرية أي طرف متعاقد في حماية التنوع الثقافي وتعزيزه. ولذلك الغرض:
- (أ) ستضمن الأطراف المتعاقدة، عند تعديل قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تكون أية تدابير تُعتمد بموجب هذه المعاهدة متوافقة كلياً واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- (ب) تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بالتعاون كي تضمن تطبيق أية حقوق استثنائية جديدة تمنحها هذه المعاهدة، بصورة داعمة لتعزيز التنوع الثقافي وحمايته ولا تتعارض معه.

¹ ليس في مشروع هذه المعاهدة ما يحد من التزامات كل طرف متعاقد تجاه الآخر بموجب أية معاهدات أخرى تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. (السنغال).

² تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مواد البرامج المحسّدة في أعمال البثّ على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. (اليابان).

المادة 4 الدفاع عن المنافسة

- (1) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة، لا سيما عند صياغة قوانينها ولوائحها أو تعديلها، من أجل منع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بغير مبرر أو تؤثر سلباً في نقل التكنولوجيا وتعميمها على الصعيد الدولي.
- (2) ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تحدد في تشريعها ممارسات الترخيص أو شروطه التي قد تعدّ في حالات معينة سوء استخدام لحقوق الملكية الفكرية له أثر سلبي في المنافسة في السوق المعنية.
- (3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ملائمة تمشي واتفق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل منع تلك الممارسات أو الحدّ منها.

المادة 5 تعريف

بديل ألف للمادة 5 [التعريف من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ح)]

لأغراض هذه المعاهدة،

(أ) يقصد بكلمة "الإشارة"³ ناقلة مولدة إلكترونيا تتألف من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو كل تمثيل لها، سواء كانت محقّرة أو غير محقّرة.

بديل للفقرة (أ)

(أ) يقصد بكلمة "الإشارة" ناقلة مولدة إلكترونيا قادرة على إرسال عمل بث أو بث كبلّي.

(ب) يقصد بكلمة "البث"⁴ إرسال إشارة من قبل هيئة بث، أو نيابة عنها، ليستقبلها الجمهور.

بديل للفقرة (ب)

(ب) يقصد بكلمة "البث" إرسال لاسلكي لمجموعة من إشارات مولدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج محدد ليستقبله الجمهور العام. ولا يُفهم من كلمة "البث" أنها تشمل إرسال تلك المجموعة من الإشارات عبر شبكات حاسوبية.

(ج) يقصد بعبارة "هيئة البث"⁵ الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته البثية.

³ يقصد بكلمة "الإشارة" نقل برامج بثية عبر وسائل إلكترونية. (السنغال).

⁴ يقصد بكلمة "البث" العملية التي تؤخذ بها الإشارة الخارجة لهيئة البث من نقطة المنشأ حيث تتاح الإشارة في نسق محتواها وتحمل إلى أية منطقة بث مستهدفة بوسائل الاتصالات الإلكترونية. (السنغال).

⁵ يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرته منه ومسؤوليته جمع البرامج وترتيب نقلها (في أشكال محقّرة أو غير محقّرة) وفقاً لجدول البث والذي يتحمل المسؤولية التحريرية. وتُسبغ أية حماية للمضمون. (السنغال).

⁶ ينبغي إضافة الإشارة إلى "خدمات الإعلام السمعي البصري" وإلى "محرري المضمون". (موناكو).

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" إرسال من شخص خلاف هيئة البث الأصلية بأية وسيلة ليستقبله الجمهور على نحو متزامن أو مؤجل.

بديل للفقرة (د)

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال"⁷ أن يرسل أي شخص خلاف هيئة البث أو البث الكبلي الأصلية عمل بث أو بث كبلي ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً.

(هـ) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ما.

(و) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" أي إرسال لإشارة بث أو إعادة إرسالها إلى الجمهور أو تثبيت لها بأية وسائط أو منصات.

(ز) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث"⁸ إرسال سابق للبث تنوي هيئة البث إدراجه في جدول برامجها وليس الغرض أن يستقبله الجمهور مباشرة.

(ح) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وأعمال البث ومالك أي حق في أعمال البث أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام أعمال البث وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقا بأعمال البث أو الإشارة السابقة للبث أو مقترنا بها، أو باستخدامها وفقاً للمادة 6.

(ط) يقصد بكلمة "الإرسال" إرسال الصور المرئية أو الأصوات أو تمثيل لها ليستقبلها الجمهور عبر ناقلة إلكترونية.

(ي) [خلافه]

بديل للفقرة (ي)

(ي) يقصد بكلمة "البرنامج" مجموعة منفصلة مؤلفة من مصنف أو أكثر تكون محمية بحق المؤلف أو الحقوق المجاورة في شكل مواد حية أو مسجلة مكونة من صور أو أصوات أو من صور وأصوات.

(ك) يكون لكلمة "البث الكبلي" نفس معنى كلمة "البث" عندما يكون الإرسال سلكياً ويُستثنى من ذلك الإرسال بالساتل أو عبر الشبكات الحاسوبية.

⁷ يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" إرسال لاسلكي للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بأية طريقة كانت، ليستقبلها الجمهور. (السنغال).

⁸ يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" إرسال خاص إلى هيئة بث محتوى تنوي تلك الهيئة إدراجه في جدول برامجها. (جنوب أفريقيا).

بديل باء للمادة 5 [التعاريف من الفقرة (أ) إلى الفقرة (و)]

لأغراض هذه المعاهدة،

(أ) يقصد بكلمة "البث" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات محفزة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث. ولا يُفهم من كلمة "البث" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

(ب) يُقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات محفزة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكبلي للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي. ولا يُفهم من عبارة "البث الكبلي" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

(ج) يقصد بعبارة "هيئة البث" وعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرته منه ومسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛

(د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة البث أو البث الكبلي الأصلية الإرسال المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلّة بالأوجه المشار إليها في الأحكام (أ) أو (ب) أو (د) من هذه المادة، أو مشاهدتها أو الاستماع إليها ومشاهدتها، في أماكن متاحة للجمهور؛

(و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة ما.

المادة 6

نطاق التطبيق

بديل ألف للمادة 6 [الفقرات من (1) إلى (4)]

(1) تقتصر الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط على إشارات البث التي تستخدمها هيئة البث، ولا تشمل المصنفات أو المواد الأخرى المحمية التي تحملها تلك الإشارات.

بديل للفقرة (1)

(1) تمنح أحكام هذه المعاهدة الحماية لهيئات البث فيما يتعلق بأعمالها البثية على وسائل البث والبث الكبلي التقليدية لتمكينها من التمتع بالحقوق في حدود ما امتلكتها أو اكتسبتها من أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(2) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال بأية وسيلة.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويو أنه سيحصر الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يخص أعمال البث عبر الشبكات الحاسوبية على إرسال هيئة البث [بشكل متزامن وغير متغير] لأعمالها

البثية المرسله بوسائل أخرى، شريطة أن يكون ذلك التحفظ ساريا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

(4) ما دام أن الطرف المتعاقد يستخدم التحفظ المسموح به في الفقرة أعلاه، فلا ينطبق التزام الأطراف المتعاقدة الأخرى المنصوص عليه في المادة 8.

بديل باء للمادة 6 [الفقرات من (1) إلى (4)]

(1) تشمل الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية التي تحملها تلك الإشارات.

(2) تطبّق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات البث فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(3) تطبّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تعديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق بأعمالها البثية الكبلية.

(4) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:

"1" مجرّد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة 5 (أ) و(ب) و(د) بأية وسيلة؛

"2" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

المادة 7

المستفيدون من الحماية

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة⁹ أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتيين:

"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو إذا أُرسِلت إشارة البث من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

بديل ألف للفقرة (3)

(3) وفي حال إشارة البث بالساتل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

⁹ [انظر البديل باء للمادة 5]

¹⁰ هيئات البث التي يقع مقرها الرئيسي في طرف متعاقد آخر، أو هيئات البث التي ترسل أعمالها البثية عبر جهاز إرسال يقع في أراضي طرف متعاقد آخر، وهيئات البث التي تبث بالساتل من مكان يتم فيه، تحت مراقبة هيئة البث ومسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة للبرامج والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض. (السنغال).

بديل باء للفقرتين (3) و(4)

(3) في حال الأعمال البثية بالساتل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة البث ومسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة للبرامج والمعّدة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

(4) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي أعمال البث إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث يقع في طرف متعاقد آخر، وكانت أعمال البث قد بثت من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

المادة 8**المعاملة الوطنية****بديل ألف للفقرة (8) [فقرة واحدة]**

يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث [الوطنية] للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على هيئاته البثية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة.¹¹

بديل للفقرة (8) [فقرة واحدة]

يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث [الوطنية] للأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يطبقها على هيئاته البثية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعاهدة.

بديل باء لإضافة الفقرة (2)

(2) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من أحكام المادة 9 باء (1) "4" و(3).

المادة 9**حقوق هيئات البث****بديل ألف للمادة 9 [الفقرتان (1) و(2)]**

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي:

"1" نقل إشاراتها البثية إلى الجمهور، بأية وسيلة؛

"2" وأداء إشاراتها البثية في أماكن يمكن للجمهور الوصول إليها بغرض تحقيق فوائد تجارية أو باستخدام شاشات كبيرة؛

"3" واستخدام إشارة سابقة للبث موجهة إليها.

¹¹ يمنح كل طرف متعاقد لهيئات بث الأطراف المتعاقدة الأخرى حماية الحقوق التي تخولها حالياً قوانين تلك الأطراف المتعاقدة أو قد تخولها مستقبلاً لهيئاتها البثية الوطنية، فيما يتعلق بأعمال البث التي تتمتع تلك الهيئات البثية الوطنية بحمايتها والحقوق المقررة بشكل محدد في مشروع هذه المعاهدة. (السنغال).

(2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) "2" و"3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارسته، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.

بديل باء للمادة 9 [الفقرات من (1) إلى (4)]

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي:

- "1" حق تثبيت أعمالها البثية؛
- "2" والنسخ المباشر أو غير المباشر لتثبيتات أعمالها البثية، بأية طريقة أو بأي شكل كان؛
- "3" وإعادة إرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛
- "4" ونقل أعمالها البثية إلى الجمهور؛
- "5" وإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات أعمالها البثية للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛
- "6" وإرسال أعمالها البثية بأية وسيلة كانت ليستقبلها الجمهور بعد تثبيتها؛
- "7" وإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيات أعمالها البثية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (1) "2" و"3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارسته، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويو، أنه سيقم لهيئات البث الحماية بالنص في قوانينه على الحق في الحظر، بدلاً من الحق الاستثنائي في التصريح المنصوص عليه في الفقرات الفرعية "1" و"2" و"4" و"5" و"6" و"7".

(4) تتيج الأطراف المتعاقدة الحماية القانونية المناسبة والفعالة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبث. وتخضع وسائل الحماية الممنوحة بموجب هذه الفقرة لتشريع البلد الذي طُلبت فيه الحماية.

المادة 10¹² التقييدات والاستثناءات

بديل ألف للمادة 10 [الفقرتان (1) و(2)]

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على استثناءات على الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالآتي:

- "1" الاستخدام الخاص؛
- "2" واستخدام مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛
- "3" والاستخدام المقتصر على أغراض التعليم والبحث العلمي؛
- "4" التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة بث بوسائلها الخاصة لاستخدامه في أعمالها البثية.¹³

(2) بالرغم من محتويات الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على التقييدات أو الاستثناءات نفسها المطبقة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية بحق المؤلف أو على تقييدات أو استثناءات أخرى شرط أن تقتصر تلك الاستثناءات والتقييدات على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي لإشارة البث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

بديل باء للمادة 10 [الفقرتان (1) و(2)]

- (1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.
- (2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي لأعمال البث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

بديل جيم للمادة 10 [الفقرات من (1) إلى (3)]

- (1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.
- (2) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من بينها الاستثناءات المذكورة أدناه فيما يتعلق بالحماية التي تكفلها هذه المعاهدة. ويُفترض أن الاستخدامات المذكورة هي استخدامات في حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق:

¹² النوصية بأن يُسمح للأطراف المتعاقدة التي لم تمنح جهات البث حقاً في التصريح بإعادة الإرسال المتزامن للبرامج المرسلة اللاسلكية غير المحفرة مباشرة قبل الانضمام إلى المعاهدة، بعدم تطبيق الحق في إعادة الإرسال المتزامن فيما يخص أعمال البث غير المحفرة. (كندا).

¹³ يجب وضع حكم بشأن الاستثناءات والتقييدات التي تراعي الاحتياجات المشروعة لمعاقبي البصر واحتياجات دور المحفوظات والمكتبات شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات والاستغلال العادي لأعمال البث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئات البث. ولتحقيق الهدف نفسه، يجب مراعاة مصالح مالكي مواد أعمال البث. (السنغال).

- (أ) الاستخدام الخاص؛
(ب) واستخدام مقتطفات للتعليق على الأحداث الجارية؛
(ج) والتثبيت المؤقت الذي تجرّبه هيئة بث بوسائلها الخاصة لاستخدامه في أعمالها البثية؛
(د) والاستخدام لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛
(هـ) واستخدام المصنّفات خصيصاً لتعزيز نفاذ الأشخاص معاقّي البصر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى؛
(و) والاستخدام من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ متاحة للجمهور عن المصنّفات المحمية بأي حق استثنائي لهيئة البث لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك؛
(ز) وأي استخدام من أي نوع وبأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من عمل بث، إذا لم يكن البرنامج المرسل أو أي جزء منه مشمولاً بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.
- (3) وأياً كان ما ورد في الفقرة (2) أعلاه، يجوز لأي طرف متعاقد أن يتيح استثناءات إضافية تطبق على الحقوق الاستثنائية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات بغير مبرر والاستغلال العادي لعمل البث وألا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

المادة 11

مدة الحماية

بديل ألف للمادة 11 [فقرة واحدة]

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة لمدة [50/20] سنة كحدّ أدنى، تُحسب من نهاية السنة التي تمّ فيها بث الإشارة.¹⁴

بديل باء للمادة 11 [الفقرتان (1) و(2)]

- (1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على مدة الحماية الممنوحة للمستفيدين بموجب هذه المعاهدة،
(2) وبالرغم من محتويات الفقرة (1)، لا تتعارض تلك المدة والاستغلال العادي لإشارة البث ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث ولا لأصحاب الحقوق.

بديل جيم

لا حكم من هذا القبيل.

¹⁴ إذا نص طرف متعاقد على مدة أطول من المدة التي تقتضيها هذه المعاهدة سواء بشكل عام أو فيما يخص نوعاً معيناً من أعمال البث أو أعمال البث الكبلي، جاز له أن يمنح مدة حماية أقصر لعمل بث أو عمل بث كبلي ينشأ في طرف متعاقد آخر وتكون مدة حمايته أقصر. ويتعين ألا تقل تلك المدة عن مدة ذلك النوع من عمل البث أو عمل البث الكبلي في ذلك الطرف المتعاقد الذي نشأ فيه عمل البث أو عمل البث الكبلي. (كندا).

المادة 12

بديل ألف (1): حماية التجفير والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

على الأطراف المتعاقدة أن توقّر حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية غير المصرّح بها:

- (أ) فكّ التجفير لعمل بثّ محقّق أو التحايل على أية تدابير تكنولوجية للحماية يكون لها الأثر ذاته المترتب على التجفير؛
- (ب) وتصنيع أداة أو نظام قادر على فكّ التجفير لعمل بثّ محقّق، أو استيراده أو بيعه أو أي فعل آخر يجعل الأداة أو النظام متاحاً؛
- (ج) وحذف أية معلومات إلكترونية تكون ضرورية لإدارة الحقوق وتستخدم لتطبيق حماية هيئات البثّ، أو تغيير تلك المعلومات.

بديل ألف (2): حماية التجفير والمعلومات الوجيهة للحماية

تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية:

- (أ) فكّ التجفير بدون تصرّح لعمل بثّ محقّق؛
- (ب) وحذف أو تغيير أية معلومات إلكترونية ووجيهة لتطبيق أحكام حماية هيئات البثّ.

بديل باء (1): الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البثّ بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البثّ المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق [بإشارات] عملها البثّي [أعمالها البثّية].

بديل باء (2): الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البثّ بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البثّ المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثّية.

(2) ودون تقييد لما تقدم، توقّر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية:

- "1" فكّ التجفير بدون تصرّح لإشارة بثّ محقّرة؛
- "2" وحذف أو تغيير أية معلومات إلكترونية ووجيهة لتطبيق أحكام حماية هيئات البثّ.

المادة 13 [مرتبطة بالبديل باء للمادة 12؛ تُحذف في حال الاحتفاظ بالبديل ألف للمادة 12]

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يبشر عن علم أيًا من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعديٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيات لأعمال البث أو يعيد إرسال أعمال البث أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور أعمال بثٍ مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من عمل البث أو الإشارة السابقة للبث، أو غيرت في عمل البث أو الإشارة السابقة للبث، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في عمل البث، أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام عمل البث، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بما يلي: (1) عمل البث أو الإشارة السابقة للبث، (2) أو إعادة الإرسال، (3) أو الإرسال اللاحق لتثبيت عمل البث، (4) أو إتاحة عمل بثٍ مثبت للجمهور، (5) أو نسخة عن عمل بثٍ مثبت.

المادة 14

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعديٍّ على الحقوق أو انتهاكٍ لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعاً لتعديات أخرى.

المادة 15

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 16

التطبيق الزمني

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأعمال البث المثبتة أو "الأعمال البث المثبتة الموجودة" عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ وجميع أعمال البث التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المادة¹⁵9 من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أعمال البث المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المادة المذكورة على أعمال البث المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

أحكام ختامية
[...]

[نهاية الوثيقة]

¹⁵ انظر البديل باء للمادة [9].